

كتاب الفرائض

الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة لا غير: نكاح، ورحم، وولاء عتيق. وعنه: يثبت المحرر عند عدمه عن بعقد الموالاة^(١)، وإسلامه على يديه، وبكونهما من أهل الديوان، ولا عمل^(٢) عليه.

والمجموع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا^(٣) من الأم، والعمة وابنه كذلك^(٤)، والزوج، والسيد المعتق.

ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة.

وهم على أربعة أضرب:

الأول: وارث بالفرض لا غير، وهم خمسة: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، وولد الأم.

فأما الزوج: فله من زوجته الربع، إذا كان لها ولد أو ولد ابن. والنصف مع عدمهما.

وللزوجة منه، واحدة كانت أو أكثر: الثمن مع ولده أو ولد ابنه. والربع مع عدمهما.

وأما الأم: فلها السدس مع الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات. ولها فيما عدا ذلك الثلث، إلا في مسألتين، وهما: زوج وأبوان، أو:

(١) جاء في هامش (د) ما نصه: «الموالاة: هي المؤاخاة. والمعاقدة: هي المحالفة. هامش».

(٢) في (م): «يحمل».

(٣) في (م): «للأب».

(٤) بعدها في (م): «إلا من الأم».

المحرر زوجة وأبوان. فإن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجية^(١) فيهما. وقد روي عنه: أنها ترث مع الفرض بالتعصيب إذا كانت ملاءنة. وسيأتي ذكره.

وأما الجدات: فلا يرثن إلا مع فقد الأم. ولا يرث منهن إلا أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وإن علون أمومة.

وفرض الواحدة وما فوقها: السدس إذا تحاذين، وإلا، فهو لأقربهن. وعنه: أن البعدي من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب.

والجدات المتحاذيات مثل: أم أم أم، وأم أم أم، وأم أم أبي أب. ولا يرث منهن جملة فوق ثلاث^(٢). وترث الجدة مع ابنها أبي^(٣) الميت أو جدّه. وعنه: لا ترث.

فعلى هذه، إذا كان مع الأب وأمه أم أم، فلها السدس كاملاً. وقيل: نصفه معادة^(٤) لها من الأب بأمه. وكذلك الوجهان لو كان معهما أم أم أم، إلا أن تسقط البعدي بالقربى، فلا يكون لها شيء، على^(٥) القول بالمعادة، وتورث الجدة ذات القرابتين بهما. وعنه: بأقواهما.

وأما ولد الأم: فلا يرثون إلا مع عدم أربعة^(٦): الولد، وولد الابن، والأب، والجد. وللواحد منهم^(٧) السدس، ذكراً كان أو أنثى. وللأثنين^(٨) فصاعداً الثلث بينهم بالسوية.

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في الأصل: «الثلث»، وفي (س) و(ع): «ثلث».

(٣) في (م): «بأبي».

(٤) المعادة: المزاحمة. ينظر «شرح منتهى الإرادات» ٤/٥٤٢.

(٥) في (م): «وعلى».

(٦) في (م): «العصبة».

(٧) في الأصل و(م): «منهما».

(٨) في (م): «وللابنين».

الضرب الثاني: وارث^(١) بالفرض وله تعصيبٌ بغيره، وهو أربعة: البناتُ وبناتُ الابن، والأخواتُ من الأبوين، والأخواتُ من الأب. فهؤلاء لا يُفرض لهنَّ مع إخوتهنَّ، ولا لبناتِ الابنِ أيضاً مع ابنِ عمهنَّ. بل يقتسمون ما ورثوا: للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. فإنَّ عَدِمْنَهُمْ^(٢)، فللبنتِ الواحدةِ النصفُ، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

وبناتُ الابنِ بمنزلةِ البناتِ إذا لم يكن^(٣) بناتٌ. فإن كان معهنَّ بنتٌ واحدةٌ، فلهنَّ معها السدسُ، واحدةٌ كنَّ^(٤) أو أكثرَ، تكملة الثلثين^(٥).

وإذا استكمل البناتُ الثلثين، سقط بناتُ الابن، وكذلك إذا استكملهما بنتٌ وبناتُ ابن، سقط بناتُ ابنِ الابن، إلا أن يكونَ فيهما^(٦) بإزائهنَّ أو أسفلَ منهنَّ ذكرٌ من بني الابن، فيعصبهنَّ فيما بقي، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولا يعصَّبُ مَنْ أسفلَ منه بحالٍ.

وفرضُ الأخواتِ من الأبوين كفرضِ البناتِ، إذا لم يكنْ بناتٌ والأخواتُ من الأبِ مثلهنَّ عندَ عَدِمِهِنَّ ومعهنَّ، كبناتِ الابنِ مع البناتِ، لكن لا يعصبهنَّ مَنْ أسفلَ منهنَّ بحالٍ. والأخواتُ مع البناتِ عصبَةٌ، يرثنَّ ما فضلَ كالأخوة. ولهنَّ تعصيبٌ بالجدِّ، يُذكرُ في موضعه.

ولا يرثُ ولدُ الابنِ مع الابنِ بحالٍ، ولا ولدُ الأبوين أو الأبِ مع ثلاثة: الأبِ، والابنِ، وابنه وإن نزل. ولا يرثُ ولدُ الأبِ مع الأخِ للأبوين.

(١) في (م): «الوارث».

(٢) في (م): «عدم».

(٣) بعدها في (م): «معهن».

(٤) في (م): «كانت»، وهي ليست في (د).

(٥) في (م): «للثلاثين».

(٦) في (م): «فيهن أو».

الضرب الثالث: ذو فرضٍ هو عصبَةٌ بنفسه، وهو الأبُّ والجَدُّ.

فأمَّا الأبُّ: فليس له مع ذكورِ الولدِ إلاَّ السدسُ فرضاً. وله مع إناثِ الولدِ السدسُ فرضاً، والفاضلُ عن الفروضِ بالتعصيبِ، وهو مع عدمِ الولدِ وولدِ الابنِ عصبَةٌ لا غيرُ.

وأما الجدُّ: فلا يرثُ إلاَّ مع فقدِ الأبِّ، وهو كالأبِّ في أحواله الثلاثة، وله حالٌ رابعٌ مع الأخوةِ والأخواتِ للأبوين أو للأبِّ، فيقاسمُهُم بمنزلةِ أخٍ، إلاَّ إذا كان الثلثُ أحظَّ له، فإنَّه يُعطاه، والباقي لهم. فإن كان معهم ذو فرضٍ، أُعطيَ فرضه، ثمَّ للجدِّ الأحظُّ من المقاسمةِ، أو ثلثُ الباقي، أو سدسُ جميعِ المالِ. فإن لم يفضَّلْ عن الفروضِ غيرُ السدسِ، أُعطيَه، وسقطَ مَنْ معه منهم إلاَّ في «الأكدريةِ»، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجدٌّ، للزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللأختِ النصفُ، وللجدِّ السدسُ. ثمَّ ^(١) يُقسمُ قِسْمُ الأختِ والجدِّ - وهو أربعةٌ من تسعةٍ - بينهما على ثلاثة، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرين: للزوجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ. ولا فرضَ يُبتدأُ للأختِ مع الجدِّ. ولا عولٌ في مسائلهما إلاَّ في هذه المسألة.

وإذا كان أمٌّ وأختٌ وجدٌّ: فللأمِّ الثلثُ، والباقي للجدِّ والأختِ أثلاثاً. وتسمَّى: «الخرقاء»؛ لكثرةِ أقوالِ الصحابةِ رضي الله عنهم فيها.

وولدُ الأبِّ كولدِ الأبوين في مقاسمةِ الجدِّ إذا انفردوا. فإن اجتمعوا، عادَّ ولدُ الأبوين الجدَّ بولدِ الأبِّ، ثمَّ أخذوا منهم قسَمَهُم، إلاَّ أن يكونَ ولدُ الأبوين أختاً واحدةً فيتَمَّمُ لها النصفُ، وما فضلَ لهم. ولا يقع ذلك في مسألةٍ فيها فرضٌ غيرُ السدسِ.

فإذا كان جدٌّ وأختان من جهتين، فالمالُ بينهما على أربعةٍ، ثمَّ تأخذُ التي للأبوين

(١) في (م): «لم».

قسم الأخرى. ولو كان معهم أخ لأبٍ، فللجدِّ الثلثُ، والتي من الأبوين النصفُ، المحرر
ويبقى للأخ وأخته السدسُ، وتصحُّ من ثمانية عشر، فإن كان معهم أمٌ، فلها
السدسُ، وللجدِّ ثلثُ الباقي، وللأختِ للأبوين النصفُ، والباقي لهما. وتصحُّ من
أربعة وخمسين، وتسمَّى: «مختصرة زيد» ولو كان معهما أخ آخر من أبٍ، صحَّت
من تسعين، وتسمَّى: «تسعينيَّة زيد».

الضرب الرابع: عصبَةٌ بنفسه لا يرثُ بفرضٍ بحالٍ، وهم بقيةٌ من سَمِينا، وإرثُ
العصبَةِ يختصُّ^(١) بأقربهم، فيسقطُ من بعدَ منهم.

وأقربُ العصبَاتِ بأنفسِهِنَّ: الابنُ، ثمَّ ابْنُه وإن نزل، ثمَّ الأبُّ، ثمَّ الجدُّ وإن
علا، والأخُ إلَّا من الأمِّ، وقد بيَّنا حكمَ اجتماعهما، ثمَّ بنو الأخوة وإن نزلوا، ثمَّ
العَمُّ إلَّا من الأمِّ، ثمَّ بنوه كذلك، ثمَّ أعمامُ الأبِّ، ثمَّ بنوهم كذلك. ثمَّ على هذا أبدأ
لا يرثُ بنو أبٍ أعلى من بني أبٍ أقرب منه، وإن نزلت درجتُهُم.

وأولى ولدٍ كلِّ أبٍ: أقربهم إليه. فإن استَووا، فمَن كان لأبوين^(٢) أولى ممَّن كان
لأبٍ حتَّى في أختِ لأبوين، وأخٍ لأبٍ مع البنت.
وإذا لم يبقَ عصبَةٌ من النَّسبِ، ورثَ المَعْتِقُ، ثمَّ عصبته من النَّسبِ، ثمَّ من
الولاءِ، ثمَّ أهلُ الرَّدِّ، ثمَّ ذو الأرحامِ، ثمَّ بيتُ المالِ.

وقد روي عنه تقديمُ الرَّدِّ والرحمِ على الولاءِ. والعملُ على الأوَّلِ.

وإذا انفردت العصبَةُ، أخذ المالَ. فإن كان معه ذو فرضٍ، بُدئَ به، وما فَضِّل
للعصبَةِ^(٣). فإن لم يُفْضَلْ شيءٌ، سقطت العصبَةُ، كزواجٍ، وأمِّ، وأخوةٍ لأمِّ، وأخوةٍ
لأبٍ: للزوجِ النصفُ، وللأمِّ السدسُ، ولولدِ الأمِّ الثلثُ، وسقط ولدُ الأبِ.

(١) في الأصل: «تختص»، وفي (م): «مختص».

(٢) بعدها في (م): «فهو».

(٣) في (م): «للعصبَةِ».

ولو كانوا ولدَ أبوين، فكذلك، وتسمى: «المشركة»^(١) و«الحمارية»^(٢).

ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب، عالت إلى عشرة، وتسمى: «ذات الفُروخ»^(٣).

وإذا كان بعض بني العمّ زوجاً أو أختاً لأمّ، أخذ فرضه، وشارك من بقي في تعصبيه.

ومن انقطع نسبه من الأب لكونه منفياً بلعان، أو ولد زنى، أو استلحقته امرأة دون زوجها وألحقناه بها، ورثت أمه وذوو الفروض منه^(٤) فروضهم، وكان عصبته بعد ذكور ولده عصبه أمه. اختارها الخرفي. وعنه: أن أمه عصبته، فإن لم تكن، فعصبتها. وعنه: إن كان له ذوو فرض، ردّ عليهم. وإن لم يكن ذو فرض بحال، فعصبته عصبه أمه. حكاها القاضي.

فعلى هذه: إذا خلف أمّاً وبتناً وخالاً، فالباقي بعد سدس الأمّ ونصف البنت ردّ عليهما. وعلى الثانية: هو للأمّ. وعلى الأولى: هو للخال.

ولو خلف الأمّ ومولاها، فالباقي بعد ثلث الأمّ لمولاها على الأولى، ولها على الثانية^(٥) والثالثة^(٦). وقد تضمنت الثالثة تقديم الردّ على الولاء.

وإن خلف خالاً وخالته، أو خالاً ومولى أمّ، فالمال للخال رواية واحدة.

(١) في (م): «المشركة». والمشركة: بفتح الراء: المُشْرَك فيها، ولو كسرت الراء على نسبة التشريك مجازاً، لم يمتنع. «المطلع» ص ٣٠٣.

(٢) سميت بذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟! «المطلع» ص ٣٠٣.

(٣) سميت بذلك؛ لكثرة عولها، فإنها عالت بثليها. «المطلع» ص ٣٠٣.

(٤) في (م): «منهم».

(٥) بعدها في (د): «بالتعصيب».

(٦) بعدها في (د): «بالرد».

وإذا مات ابنُ ابنِ مِلاعنةٍ عن أمِّه وجدَّتِه المِلاعنةُ، فالباقي بعدَ ثلثِ الأمِّ المحرر للمِلاعنةِ، على الثانيةِ. وأمَّا على الأولى والثالثةِ، فالكلُّ للأمِّ.

وإذا ماتَ ^(١) عتيقُ ابنِ ^(١) المِلاعنةِ عن المِلاعنةِ وعصبتها، فقيل: المائلُ لعصبتها على الروايات. والأصحُّ: أنَّه لها على الثانيةِ. نصَّ عليه في روايةِ ابنِ القاسمِ.

وإذا أسلمَ مجوسِيٌّ له قرابتان، أو حاكمٌ إلينا، ورَّثناه بهما. وعنه: بأقواهما وكذلك المسلمُ يطأ ذاتَ محرمٍ بشبهةٍ فيولدها.

فإذا خلَّفَ أمُّه، وهي أختُه من أبيه. وعمًّا، ورثتُ الثلثَ بالأمومةِ، والنصفَ بكونها أختًا، والباقي للعمِّ. فإن كان معها أختٌ أخرى، لم ترثْ بالأمومةِ إلاَّ السدسَ؛ إذ قد انحجبتْ بنفسِها وبالأخرى.

ولا يورثُ كافرٌ بنكاحِ ذاتِ محرمٍ، ولا بنكاحِ لا يُقرُّ عليه لو أسلمَ.

(١) (١-١) في (م): «ابن عتيق».

obbeikandi.com

باب أصول^(١) مسائل الفروض^(١) وبيان العول والردّ

المحرر

الفروض ستّة: نصف، وربّع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس.

فإذا كان في المسألة نصف وما بقي، أو نصفان فقط: فأصلها^(٢) من اثنين. وإذا كان فيها ثلث وثلثان أو أحدهما، فهي من ثلاثة. وإن كان فيها ربع فقط، أو معه نصف، فهي من أربعة. وإن كان ثمن وحده، أو معه نصف، فمن ثمانية. فهذه أربعة أصول لا تعول، ولنا: ثلاثة أصول قد تعول.

فإذا كان مع النصف سدس، أو ثلث، أو ثلثان، فهي من ستّة، وتعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة ولا تُجاوزها.

وإذا كان مع الربع سدس، أو ثلث، أو ثلثان، فهي من اثني عشر، ولا تعول إلا إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

وإذا كان مع الثمن سدس، أو ثلثان، فأصلهما من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين لا غير، وتسمّى: «البخيلة»^(٣)؛ لقلة عولها، و«المنبرية» لقول علي عليه السلام فيها على المنبر: صار ثمنها تسعاً^(٤).

وإذا لم تستغرق الفروض المال، ولم يكن عصبته، ردّ الفاضل على ذوي الفروض على قدرها في الصحيح عنه، إلا على الزوج والزوجة.

(١-١) في (م): «المسائل والفروض».

(٢) في (م): «فأصلهما».

(٣) في (م): «البخيلة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٣) عن الشعبي قال: بلغنا عن علي... فذكر مثله. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤) عن أبي إسحاق عن علي، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ عن سفیان، عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن بنتين وأبوين وامرأة فقال: صار ثمنها تسعاً. وأخرجه البيهقي ٢٥٣/٦ عن الحارث، عن علي نحوه. ولم يذكرها كلهم أن ذلك كان على المنبر. وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٠/٣ أن الطحاوي ذكره من رواية الحارث، عن علي، فذكر فيه المنبر.

فإن كان مَنْ يُرَدُّ عليه واحداً، فله المألُ كُلُّهُ، وإن كان جماعةً من جنسٍ واحدٍ، كبناتٍ أو جدّاتٍ، اقتسموه كالعصبة.

وإن اختلفَ الجنسُ، فحُذِّ^(١) عددَ سهامِهِم من أصلِ ستّةِ أبدأ، يكن أصلَ مسألَتِهِم.

فإذا كان سدسان، كجدّة وأخ لأمّ، فهي من اثنين.

وإن كان سدسٌ وثلثٌ، كأُمّ وأخٍ لأمّ، فهي من ثلاثة.

وإن كان نصفٌ وسدسٌ، كأُمّ وبنيتٍ، فهي من أربعة.

وإن كان نصفٌ وثلثٌ، كأختٍ وأمّ، أو نصفٌ وسدسان، كثلاثِ أخواتٍ

متفرّقات، أو ثلثان وسدسٌ، كبناتٍ وأمّ، فهي من خمسة.

فهذه أربعةُ أصولٍ لا غيرُ لأهلِ الرّدِّ إذا انفردوا.

فإن كان معهم أحدُ الزوجين، فاجعلْ فرضَه كوصيّةٍ مع ميراثٍ، واعملْ كما قدّمنا

في الوصايا.

فعلى هذا: إذا كان زوجٌ، ومسالّةُ أهلِ الرّدِّ من اثنين، أو زوجةٌ، ومسألَتُهُم من

ثلاثةٍ، صارت المسالّةُ من أربعة.

وإن كان زوجةٌ، ومسألَتُهُم من اثنين، صارت من ثمانية.

وإن كان الربعُ لأحدهما ومسألَتُهُم من أربعة، صارت من ستّةِ عشر.

وإن كان للزوجةِ الثمنُ، ومسألَتُهُم من أربعة، صارت من اثنين وثلاثين.

وإن كان الثمنُ، ومسألَتُهُم من خمسة، صارت من أربعين.

فهذه خمسةُ أصولٍ لهم مع أحدِ الزّوجين لا يُتصوّرُ غيرها.

(١) في (م): «فهل».

وَمَنْ «انكسرَ عليه»^(١) منهم، صحَّحتَ على ما سنذكرُه. وإن شئتَ صحَّحتَ المحرر
مسألةَ الردِّ وحدها أولاً، ثمَّ زدْتَ عليها لنصفِ الزوجيةِ مثلها، وللربعِ مثلَ ثلثها،
وللثمنِ مثلَ سبْعها، تكن الزيادةُ فرضَ الزوجيةِ. ثمَّ إن كان معك كسرٌ، بسطتَ الكلَّ
من مخرجه لإزالته.

(١-١) في (م): «انكسرت مسألة».

obbeikandi.com

باب تصحيح المسائل، وعمل المناسخات، وقسمة التركات

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، فاضرب عددهم إن المحرر باين سهامهم، أو وقفه إن وافقها بجزء من الأجزاء، كالثلث والرابع ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما بلغ، فمنه تصح، ويصير لواحد منهم ما كان لجماعتهم أو وقفه.

^(١) وإن انكسر^(١) على فريقين أو أكثر، وتماثلت بعد اعتبار موافقتها السهام، كخمس وخمس، اكتفيت بأحدهما.

وإن تناسبت، بأن كان الأقل جزءاً واحداً من الأكثر، كنصفه أو ^(٢)عشره، اكتفيت بأكثرها، ثم ضربته في المسألة.

وإن تباينت، كخمس، وستة، وسبعة، ضربت بعضها في بعض، ثم المبلغ في المسألة.

وإن توافقت، كستة ^(٣) وثمانية وعشرة ^(٣)، أخذت اثنين منها، فضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم وافقت بين المبلغ وبين الثالث، وضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم في المسألة وعولها إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح.

فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من أصل المسألة يضرب في العدد الذي ضربته في المسألة، فما بلغ، فهو له، إن كان واحداً، وإن كان جماعة، قسمته بينهم.

وإذا مات بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا

(١-١) في (م): «وإن كان الكسر».

(٢) في (س) و(ع): «و».

(٣-٣) في (م): «وثمانية عشر».

الأول كعصبة^(١) لهما، فاقسم إرثهم بين من بقي، ولا تنظر إلى أول ميت. وإن لم يكن كذلك، فصُحَّ مسألة الأول، ثم اقسَم سهامَ الثاني منها على مسألته، فإن انقسمت، صحَّت المسألتان مما صحَّت منه الأولى، وإن لم تنقسم، طلبت الموافقة بين سهايمه ومسألته، ثم ضربت وفق مسألته أو جميعها إن لم توافق في المسألة الأولى، ثم كلٌّ من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وفقها.

مثاله: زوجة وثلاث أخوات مفترقات، هي من ثلاثة عشر. ماتت الأخت من الأبوين، وخلفت مع أختها عمًا، فمسألته من ستة، كسهايمها، للعم منها سهمان، ويصير للأخت من الأب خمسة، وللأخت من الأم ثلاثة، وثلاثة الزوجة بحالها، فصحت المسألتان من ثلاثة عشر.

ولو خلفت الأخت مع أختها ثلاثة أعمام، لصحت مسألته من ثمانية عشر، وهي توافق سهامها بالسدس، فتضرب سدس الثمانية عشر في الأولى، تكن تسعة وثلاثين.

ولو خلفت مع أختها زوجاً، لعالت مسألته إلى سبعة، وهي مباينة لسهايمها، فتضرب السبعة في الثلاثة عشر، تكن أحداً وتسعين، ومنها تصح المسألتان، والقسمة كما سبق.

فإن مات ثالث، جمعت سهامه، ممّا^(٢) صحَّت منه الأوليان، وعملت فيها كعملك في مسألة الثاني مع الأول، وكذلك تعمل في الرابع وما^(٣) بعده.

(١) في (م): «بعصبته».

(٢) في (م): «كما».

(٣) في (م): «ومن».

المحرر وإذا كان الموتى بعد الأول لا يرث بعضهم بعضاً^(١) كإخوة خلف كل واحد منهم بئيه، أو كان يُورث بعضهم من بعض^(٢) من تِلَادٍ^(٣) ماله فقط، كالغرقى. فاجعل مسائلهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم، وصحح كما قدمنا.

وإذا خلف الميت تركة معلومة، وأردت قسمتها على مسألته، فانسب منها نصيب كل وارث إن أمكنك، ثم أعطه مثل تلك النسبة من التركة. وإن شئت قسمت التركة على المسألة، وضربت الخارج بالقسمة في سهام كل وارث، يكن المرتفع حقه. وإن شئت ضربت سهامه في التركة، ثم قسمت المرتفع على المسألة، فالخارج حقه. وإن شئت في مسائل المناسخات، قسمت التركة على المسألة الأولى، ثم أخذت نصيب الثاني، فقسمته على مسألته، وكذلك الثالث ومن بعده. ومتى توافقت المسألة والتركة، فاقسم وفق التركة على وفق المسألة.

وإذا أردت القسمة على قراريط الدينار، فاجعل عدد القراريط كتركة معلومة، واعمل كما ذكرنا.

ولو كانت التركة سهاماً من عقار، كربع وخمس ونحوه، فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسّمها كما قلنا. وإن شئت طلبت الموافقة بينها وبين المسألة، ثم ضربت المسألة أو وفقها في مخرج سهام العقار. ثم كل من له شيء من المسألة يُضرب^(٣) في السهام الموروثة من العقار أو وفقها. ومن له شيء من شركاء^(٤) الميت يُضرب^(٥) في مسألته أو وفقها.

(١-١) ليست في (م).

(٢) التلاد: كل مال قديم. «المصباح المنير» (تلد).

(٣) في (م): «تضربه».

(٤) في (م): «تركة».

(٥) في (م): «تضربه».

obbeikandi.com

باب ميراث ذوي الأرحام

وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالرد، وهم: كل نسيب^(١) ليس برَبٍّ^(٢) المحرر
فرض ولا تعصيب، ويورثون بالتنزيل، فيُنزَلُ ولدُ بناتِ الصُّلبِ، وولدُ بناتِ الابنِ،
وولدُ الأخواتِ كأمهاتِهِمْ. وبناتُ الإخوة^(٣)، وبناتُ الأعمامِ من الأبوين أو الأبِ،
وبناتُ بنهيم، وولدُ الإخوةِ للأم^(٤) كآبائِهِمْ. وأبو الأمِّ، والخالُّ، والخالَّةُ كالأمِّ. وأبو
أمِّ الأمِّ وأخوها وأختها، وأبو أمِّ الأبِ وأخوها وأختها بمنزلتهما. وأمُّ أبي الجدِّ
كابنها. والعمُّ من الأمِّ، والعمَّاتُ كلُّهنَّ، كالأب. وعنه: كالعمِّ من الأبوين. وعنه:
العمَّةُ لأبوين أو لأبٍ كالجدِّ.

فعلى هذه: العمَّةُ لأمِّ والعمُّ لأمِّ كالجدَّةِ أمَّهما. وعمُّ الأبِ من الأمِّ وعمَّاتُه؛ هل
هم كالجدِّ^(٥)، أو كعمِّ الأبِ من الأبوين، أو كأبي الجدِّ؟ مبني على هذا
الاختلاف^(٦).

فهؤلاء، وكلُّ مُذِلِّ بنسبٍ^(٧) له فرضٌ أو تعصيبٌ، ومن أذلى بهم، متى انفردَ
أحدُهم، أخذَ المالَ كلَّهُ. وإن اجتمعوا، جعلتْ كلُّ واحدٍ منهم في إرثه وحجبه، والحجبُ

(١) في (م): «نسب».

(٢) في (س): «يرث»، وفي (م): «بذي».

(٣) بعدها في (م): «للأم».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «كالجدَّة».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله - رحمه الله -: وعم الأب وعماته هل هم كالجد أو كعم الأب من الأبوين، أو كأبي الجد، مبني على هذا الاختلاف. قوله: هل هم كالجد أو كعم الأب. صحيح. وقوله: كأبي الجد. ليس بصحيح، بل ينبغي أن يقال على الرواية الثالثة أن عمه الأب من الأبوين أو من الأب كأبي الجد، وأن عمه الأب من الأم وعم الأب من الأم كام الجد.

(٧) في (ع): «بنسب»، وهي نسخة بهامش الأصل.

المحرر به كأقرب وارث إليه أذلى به، سواء قرّب منه أو بعدّ، إلا أن يسبقه إليه أو إلى وارث آخر غيره، وتجمعهما جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة، فإنه يسقط بالسابق.

والبنوة كلها جهة واحدة. وعنه: أن كلّ ولدٍ للصلب جهة. وهي الصحيحة عندي. وعنه: ما يدلّ على أن كلّ وارث يُدلى به جهة.

وقيل: الجهات أربع، الثلاث المذكورة، والأخوة، وقيل: خمس بالعمومة. فإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين، فالمال لبنت العم من الأبوين. نصّ عليه. وكذلك إن كان معهنّ بنت عمّة^(١).

ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب، فالمال لها.

ويلزم من قال: الجهات أربع، أو: خمس، أو: كلّ وارث جهة. أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو للأب، ببنت العم من الأم^(٢) وبنت العمّة، إذا^(٣) نزلناهما أباً، وهو بعيد.

وإذا كان معك بنت بنت، وبنّتا بنت أخرى، فلبنت البنت حقّ أمّها النصف، ولبنّتي الأخرى مثله. وإذا كان^(٤) ثلاث بنات أخوة مفترقين، فالسدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ للأبوين كأبائهنّ.

وإذا كان^(٥) بنت بنت بنت وابن أخ لأم، فالمال لها دونّه، يُلغى^(٦) السبق إلى الوارث؛ لاختلاف الجهة.

(١) في الأصل: «عمّة».

(٢) بعدها في (م): «وبنت العم من الأم».

(٣) في (م): «لكنّا».

(٤) في (م): «كن».

(٥) في (م): «كانت».

(٦) في (د) و(ع): «ويلغى»، وفي (م): «تلغى».

المحرد

وإذا كان خالة أب وأم أبي أم، فالمال للثانية، لأنها كالأم، والأخرى كالجدّة.
وإذا كان^(١) بنت بنت بنت بنت ابن، فالمال بينهما على أربعة، إن قلنا: كلُّ
وليدٍ للصلبِ جهةً. وإن قلنا: كلُّهم جهةً، فالمال للثانية؛ لسبقها إلى الوارث.
ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى، فالمال لوليد بنتي الصلب على الأولى،
ولوليد الابن على الثانية.

وإذا كان بنت بنت بنت بنت^(٢) بنت أخرى، وبنت بنت ابن، فعلى الأولى المال
للأولين، وعلى الثانية هو بين الأولى والثالثة على أربعة.

وإذا كان عمّة وابن خالٍ، فله الثلث ولها الثلثان. فإن كان معهما خالة أم، سقط
بها ابن الخالٍ، وكان لها السدس، والباقي للعمّة على المذهب.
وإن قلنا: كلُّ وارثٍ جهةً، فلا شيء للخالة، والقسمة كما تقدّم.

وإذا كان^(١) خالة أم وخالة أب، فالمال لهما بالسوية، كجدّتين. فإن كان معهما
أم أبي أم، أسقطتهما عند من جعل كلَّ وارثٍ جهةً، وعلى المذهب تسقط هي^(٢)
دونهما.

وإذا كان ابن ابن أخ لأب، وبنت ابن ابن أخ لأب، فله السدس، ولها الباقي.
ويلزم من جعل الأخوة جهةً أن يجعل المال للبنت، وهو بعيد جدًا، حيث نجعل
أجنبيّين أهلَ جهةٍ واحدةٍ.

وإذا أدلى جماعة بوارث واحد، ولم يتفاضلوا بالسبق إليه، فنصيبه بينهم على
حسب ميراثهم منه لو ورثوه إذا أدلوا إليه بأنفسهم، سواء اختلفت منازلهم منه، كأخواته
المفترقات أو إخوته المفترقين، أو كآبيه وإخوته، مثل أبي أم وخالٍ وخالة. أو تساوت

(١) في (م): «كانت».

(٢) ليست في (م).

منازلهم منه، كأولاده أو إخوته غير المفترقين، لكن يُسَوَّى بين ذكْرهم وأنثاهم. وعنه :
تفضيلُ الذَّكَرِ إِلَّا فِي وَلَدِ^(١) وَلَدِ الْأُمِّ. وعنه : التسويةُ، إِلَّا فِي الْخَالِ وَالْخَالَةِ خَاصَّةً.

وإن كان إدلاؤهم إليه بواسطة، إمَّا مَتَّحِدَةً، مثلُ أولادِ خَالٍ أو أَبَوَيْ أَبِي^(٢) أُمِّ،
وإمَّا مُتَعَدِّدَةً، مثلُ أولادِ خَالٍ وأولادِ خَالَةٍ، جعلتِ الوارثُ^(٣) كميَّةَ ورثتهِ الواسطةِ،
ثمَّ الواسطةِ كميَّةَ ورثتهِ المدلون به. وفي تفضيلِ الذَّكَرِ على الأنثى فيهما^(٤) الروايتان.
وإذا أدلى ذو^(٥) رَحِمٍ بقرابتين، ورثَ بهما.

ولا عولٌ في مسائلِ ذوي الرَحِمِ إِلَّا فِي أَصْلِ السَّتِّ، فَإِنَّهُ يَعُولُ^(٦) إِلَى سَبْعَةٍ،
كخَالَةٍ وَسِتِّ بَنَاتٍ سِتِّ^(٧) أَخَوَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ.

وإذا كان معهم أحدُ الزوجين، أُعْطِيَ فَرَضَهُ بِلَا حَجَبٍ وَلَا عُولٍ، وَقُسِمَ الْبَاقِي
بينهم على مسألةِ انفراذهم. نصَّ عليه.

وقيل : يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ كَمَا يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ أَدَلُّوا بِهِ. فإذا خَلَّفَ زَوْجَةٌ وَبَنَتْ بِنْتَ
وَبَنَتْ أَخًا لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ عَلَى الْمُنْصَوِّصِ، وَتَصْحُّ مِنْ
ثَمَانِيَةٍ.

وعلى الثاني : الْبَاقِي بَيْنَهُمَا عَلَى سَبْعَةٍ؛ لِبَنَاتِ الْبِنْتِ أَرْبَعَةً، وَلِبَنَاتِ الْأَخِ ثَلَاثَةً،
وَتَصْحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ.

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) : «المدلين».

(٤) في (م) : «فيه».

(٥) في (د) : «ذوا»، وفي (م) : «ذوو».

(٦) في (م) : «يؤول».

(٧) في (م) : «وست».

باب ميراث الحمل

مَنْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ حَمْلٌ، فَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مِنْ لَا يُسْقِطُهُ، أُعْطِيَ أَقْلًا مَا يَرِثُ، ^{المحرر} وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أُنْثَيْنِ^(١) أَكْثَرَ فَيَقْفُهُ، وَلَا يُعْطَى مَنْ قَدْ يَسْقِطُهُ الْحَمْلُ شَيْئًا. فَإِذَا وُضِعَ، أُعْطِيَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ الْبَاقِي إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

وَإِذَا اسْتَهْلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ ارْتَضَعَ، أَوْ تَنَفَّسَ، وَرِثَ وَوَرِثَ. وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الْحَرَكَةِ وَالِاخْتِلَاجِ^(٢).

وَفِي مَنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَّ^(٣)، ثُمَّ انفصلَ بَاقِيَهُ مَيِّتًا، رَوَايَتَانِ.

وَإِذَا وَلِدَتْ تَوَامِينِ، فَاسْتَهْلَّ أَحَدُهُمَا وَجُهِلَ عَيْنُهُ، عُيِّنَ بِالْقُرْعَةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْكَافِرُ عَنْ حَمْلٍ مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ. فَاسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ.

(١) فِي (س): «ابْتَيْنِ»، وَفِي (م): «ابْنَيْنِ».

(٢) اخْتِلَاجُ الْعَضْوِ: اضْطِرْبُ. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (خَلَج).

(٣) فِي (م): «وَاسْتَهْلَّ».

obbeikandi.com

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لعيبه ظاهرها السلامة، كتجارة وسياحة ونحوهما، انتظر به تمام المحرر تسعين سنة من يوم وُلد. وعنه: يُنتظرُ أبدأ، بغير تقدير. بل يُجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

وقال ابن عقال: يُنتظر^(١) تمام مئة وعشرين سنة من ولادته.

وإن كان ظاهرها الهلاك، كمن فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز، أو بين الصفيين في الحرب، أو في لجة البحر إذا غرقت سفينته، ونجا قوم دون قوم، انتظر به تمام أربع سنين فقط. وعنه: تمامهن مع أربعة أشهر وعش^(٢). ثم يُجعل ماله لورثته. وعنه: ما يدلُّ على أنه كالقسم الأول.

فإن مات له من يرثه في مدة التبرُّص، دُفع إلى كلِّ وارث اليقين، ووقف الباقي.

وطريقه^(٣): أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو في وفقها^(٤) إن توافقتا، أو تجزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتُعطي^(٥) الأقل لمن يرث منهما، ولا تُعطي^(٦) شيئاً لمن يسقط في إحداهما، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من الموقوف عن نصيب المفقود، أو على جميعه إذا لم يكن له فيه حق بأن يكون ممن يحجب ولا يرث.

(١) بعدها في (م): «به».

(٢) في النسخ الخطية: «وعشراً»، والمثبت من (م).

(٣) في (م): «فطريقه».

(٤) في (م): «وفقهما».

(٥) في (د) و(م): «ويعطى».

(٦) في (د) و(س) و(م): «يعطى».

وقيل - وهو أصحُّ عندي -: تعمل المسألة على تقديرِ حياته فقط، ولا تقف^(١) شيئاً سوى نصيبه إن كان يرث، وهل يؤخذُ ممَّن معه احتمالُ زيادةٍ ضميرٌ بها؟ يحتملُ وجهين.

ومتى بانَ المفقودُ حيًّا أو ميتاً يومَ موتِ موروثه، عملَ على ذلك. وإن انقضتْ مدَّةُ تربُّصه ولم يتبيَّن شيءٌ، قُسم ما وُقف للمفقود على ورثته يومئذٍ كسائرِ ماله. وقيل: يردُّ إلى ورثة الميتِ الأوَّل. فعلى هذا: لا يجوزُ في مدَّةِ التربُّص أن يُقضى منه دينه، ولا يُنفقُ منه على زوجته أو بهيمته. وعلى الأوَّل: يجوزُ ذلك كسائرِ ماله. وهو الأصحُّ.

(١) في (د): «يقف»، وفي (م): «تقف».

باب ميراث الخنثى

الخنثى: مَنْ له ذَكَرٌ رجلٍ وفرجُ امرأةٍ. فإن سبقَ البولُ من ذَكَرِهِ، فهو رجلٌ، وإنَّ سبقَ من فرجِهِ، فهو امرأةٌ، وإن خرجَ منهما معاً^(١)، أعتَبَرَا أكثرَهُما. وقيل: لا تُعتَبَرُ الكثرةُ. فإن استويا، فهو مشكَلٌ، فإنِّي رُجِي انكشافُ حالِهِ لصغرِهِ، أُعطي هو ومَنْ معه اليقينَ، ووُقفَ الباقي حتَّى يبلغَ فتظَهَرَ فيه^(٢) علاماتُ الذُكورِ من نباتِ لحيتهِ، أو الإماءِ من ذَكَرِهِ، أو علاماتُ النساءِ من الحيضِ، أو تفلُّك^(٣) الثدي ونحوه. نصَّ عليه. فتعمل^(٤) بذلك. فإن أيسَ من ذلك بموته، أو بلوغِهِ وعدمِ العلاماتِ، أُعطي هو ومَنْ معه - مَن يخلُفُ إرثَهُ بذكوريتهِ وأنوئيتِهِ - نصفَ ما يرثُهُ لو كان ذَكَراً، ونصفَ ما يرثُهُ لو كان أنثى، إلا أن يرثَ بأحدهما فقط فيُعطي نصفَهُ، وسواءً كان الخنثى ومَنْ معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين، كولدِ خُنثى وعمِّ، أو كولدِ خُنثى وأب^(٥)، أو كأختِ لأبوين وولدِ أبٍ خُنثى، أو من وجهٍ واحدٍ، كالأولادِ، أو^(٦) الإخوة المتفقين، أو ذوي الفروضِ العائِلَةِ.

وطريقُ العملِ في القسمين: أن تعملَ المسألةَ على أنه ذَكَرٌ، ثمَّ على أنه أنثى، ثمَّ تضربَ إحداهما أو وُفقها - إن توافقتا - في الأخرى، والمنتاسبُ هنا نوعٌ من المتوافقِ، أو تجتزئُ بإحداهما إن تماثلتا، ثمَّ تضربَ ذلك في الحالين، ثمَّ مَنْ له شيءٌ من إحدى المسألتين، يضربُ في الأخرى أو وُفقها. وفي المتماثلتين تَجْمَعُ مَالَهُ منهما.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «منه».

(٣) فلَّك ثدي الجارية: استدار. «الصحاح» (فلك).

(٤) في (م): «فيعمل».

(٥) في (م): «أو».

(٦) في (ع) و(م): «أو».

وإن شئت نسبت نصف ميراثه إلى جملة التركة، ثم بسطت^(١) الكسور التي تجتمع^(٢) معك من مخرج يجمعها، فمنه تصح المسألة.

وفي القسم الثاني وجه ثانٍ، وهو أن تنظر إلى^(٢) ما لكل واحدٍ منهما بدون المزاحمة المتّحدة، ثمّ تجمع ذلك، وتقسم عليه ميراثهما.

مثال ذلك: ابنٌ وولدٌ خنثى، فعلى الأول تصحّ من اثني عشرَ بطريقِ الضربِ، للابن سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ، وكذلك بطريقِ النسبة، بأن تقولَ: للخنثى في حالِ النصفِ، وفي حالِ الثلثِ، فله نصفُهما: الربعُ والسدسُ، وللابن في حالِ الثلثانِ، وفي حالِ النصفِ، فله نصفُهما: ثلثٌ وربعٌ. فابسطها لتصحّ بلا كسرٍ، تكن اثني عشرَ كما سبق. وعلى الثاني: المالُ بينهما على سبعة؛ لأنَّ للابن إذا انفردَ المالَ. وللخنثى إذا انفردَ ثلاثةَ أرباعه، فيقسمُ المالُ عليهما، يكن ما ذكرنا.

ولو كان معهما زوجةٌ أو أمٌّ، قسمتَ الباقي بعدَ فرضها على اثني عشرَ على الأولِ، وعلى سبعةٍ على الثاني.

ولو كان زوجٌ وأختٌ لأبوين، وولدٌ أبٍ خنثى، فللاخت في حالِ نصفِ المالِ. وفي حالِ ثلاثةِ أسباعه، فتُعطى نصفُهما، وهو بعد البسطِ ثلاثةَ عشرَ من أصلِ ثمانيةٍ وعشرين، وللزوج كذلك، وللخنثى سُبُعُ المالِ في حالٍ لا غير، فيُعطى نصفه، وهو سهمان من الأصلِ المذكور.

وعلى الثاني: يقسمُ المالُ على نصفٍ ونصفٍ وثلثٍ سدسٍ، فتصحّ من ثلاثة عشرَ، للخنثى سهمٌ، ولكلٍّ واحدٍ من الآخرين ستّة.

(١-١) في (م): «المكسور الذي يجتمع».

(٢) ليست في (م).

المحرر ولو كان زوج، وأم، وإخوة لأم، وولد أبٍ خنثى، فعلى الأول نقول: ليس للخنثى إلا نصف عائل وهو الثلث، فيُعطى نصفه وهو سدس المال، وللباقيين المأل في حال، والثلاثان في حال، فيُعطون نصفهما، خمسة أسداس المال على ستة، فتصح من ستة وثلاثين، وكذلك تصح بطريق الضرب.

وعلى الثاني نقول: للخنثى ربع المال، وللباقيين نصف، وسدس، وثلث، فيقسم المال عليها^(١)، فتصح من خمسة عشر.

وإذا معك خنثيان أو أكثر، نزلتهم بعدد أحوالهم، فللخنثيين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية، وللأربعة ستة عشر، وعلى هذا أبداً، كلما زادوا^(٢) واحداً، تُضاعف عدد أحوالهم.

وقيل: ينزلون حاليين لا غير ذكوراً وإناثاً.

فإن تزاحموا هم وغيرهم من وجه واحد، ففيها وجه ثالث، وهو قسمة حقهم بينهم على أنصبايهم منفردين. مثاله: ابن وولدان خنثيان:

فعلى الأحوال: هي من مئتين وأربعين، للابن ثمانية وتسعون، ولكل خنثى أحد وسبعون.

وعلى الحاليين: هي من أربعة وعشرين، للابن عشرة، ولكل خنثى سبعة.

وعلى الثالث: هي من عشرة، للابن أربعة، ولكل خنثى ثلاثة.

فإن أردت العمل لتعطي اليقين قبل الإياس من انكشاف حالهم، نزلتهم بجميع أحوالهم قولاً واحداً، وكذلك إن أردت ذلك في المفقودين فصاعداً.

(١) في (م): «عليهما».

(٢) في (م): «زاد».

obbeikandi.com

باب ميراث الغرقى والهذمي

إذا مات متوارثان معاً، وَعَلِمَ الورثةُ ذلك، لم يتوارثا^(١). وإن جهلوا كيف ماتا، أو تحقَّقوا السابقَ وجعلوا عينه، ورث كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه من تلاحِدِ مالِه دونَ ما ورثه عن الميتِ معه. فَيُقَدَّرُ أحدهما مات أولاً، ونُورِثُ^(٢) الآخرَ من تركته، ثم يُقسَمُ إرثُه منها على ورثته الأحياءِ، ثمَّ يصنعُ بالآخرَ وتركته كذلك.

فلو مات كذلك أخوان أحدهما عتيقُ زيدٍ والآخرُ عتيقُ عمرو، صار مالُ كلِّ واحدٍ منهما لمعتقِ الآخرِ. ولو عَلِموا السابقَ، ثمَّ نسوه، فالحُكْمُ كما لو جهلوه أولاً. وقال القاضي في «خلافه»: لا يمتنع أن نقولَ هنا بالقرعة.

وإن ادَّعى ورثةُ كلِّ ميتٍ سَبَقَ الآخرِ ولا بيِّنة، أو تعارضت بذلك البيِّنة، تحالف ورثتهما؛ لإسقاطِ الدعوى، ولم يتوارثا. نصَّ عليه في امرأةٍ وابنيها ماتا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثمَّ مات ابني فورثته. وقال أخوها: مات ابنتها فورثته^(٣)، ثمَّ ماتت فورثناها. حلفَ كلُّ واحدٍ منهما لإبطالِ دعوى صاحبه، وكانت تركَةُ الابنِ لأبيه، وتركَةُ المرأةِ لأخيها وزوجها نصفين.

وقال ابنُ أبي موسى: يعيَّنُ السابقُ بالقرعة.

وقال أبو الخطَّاب وغيره: يتوارثان كما لو جهلَ الورثةُ حالهما.

وخرَّجوا على المنصوصِ امتناعَ الإرثِ مع الجهلِ. والصحيحُ: التفرقة، كما

اختاره الخرقِيُّ.

(١) في (م): «يتوارثوا».

(٢) في (د) و(ع) و(م): «يورث».

(٣) في (د) و(س): «فورثت منه».

ولو عيّن الورثة وقت موت أحدهما، وشكّوا هل مات الآخر قبله أو بعده؟ ورث
من شكّ في وقت موته من الآخر؛ إذ الأصل بقاؤه. وقيل: لا توارث بينهما بحال.
وهو بعيد^(١).

(١) في (م): «متعذر».

باب ميراث المطلقة

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي غَيْرِ مَرَضٍ الْمَخُوفِ، قُطِعَ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا طَلَاقُهُ الْمَحْرَرِ الرَّجَعِيِّ، فَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا.

وإن أبانها في مرضٍ موته المخوفٍ متهماً بقصدٍ حرمانها، كمن طلقها الثلاث ابتداءً، أو طلقةً بعوضٍ من أجنبيٍّ، أو علّق الثلاث على فعلٍ لا بُدَّ لها منه، كصلاة الفرض، وكلام أبيها، ففعلته، أو وطئ حماته، أو قال للذميمة: إذا أسلمت. أو للامة: إذا عتقت، فأنت طالق ثلاثاً. أو علم أنّ سيّد الأمة قال لها: أنت حرّة غداً. فأبانها اليوم، أو علّقه في الصحّة على مرضه، أو على فعلٍ نفسه، ففعله^(١) في المرض، أو على تركه كقوله: لأتزوجنّ عليك. فلم يفعل حتى مات، أو وكّل في صحته من يطلق متى شاء، فطلق في مرضه، ورثته ما دامت في العدة، روايةً واحدة ولم يرثها. فإن انقضت العدة، أو كان الطلاق قبل الدخول، لم ترثه، وعنه: ترثه ما لم تزوّج.

فعلى هذا: إن تزوّج أربعاً سواها، ثم مات، فميراث الزوجية بين الخمس. وعنه: - وهو الأصح - أنّ ربعه للمبتوتة، وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهنّ في عقدٍ، وإلا، فللثلاث السوابق بالعقد^(٢).

ولو كان مكان المبتوتة أربع، ففرض الزوجية للثمان على الأوّل، وللمطلقات فقط على الثاني. فإن ماتت إحدى المطلقات أو تزوّجت، فقسطها للمتجدّات^(٣) إن تزوجهنّ في عقدٍ، وإلا، قدّمت السابقة إلى أن يكمل بالمطلقات أربع.

وكذلك حكم من تزوّج أربعاً بعد أربع^(٤) وقال: قد^(٥) أخبرني بانقضاء عدتهنّ.

(١) في (م): «فعله».

(٢) في (م): «العقد».

(٣) في (م): «للموجودات».

(٤) ليست في الأصل (ع).

(٥) ليست في (م).

فكذَّبته، ومكانه من التزوُّج. و^(١) مَنْ لَمْ يُتَّهَمِ فِي الْمَبْتُوتَةِ بِقَصْدٍ^(٢) الْحَرْمَانِ، كَمَرِيضٍ طَلَّقَهَا بَائِنًا بِسُؤَالِهَا أَوْ ابْتِدَاءً، فَارْتَدَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَسْلَمَتْ، أَوْ عَلَّقَهُ بِفَعْلٍ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، ففَعَلْتَهُ، أَوْ أَبَانَ مَنْجَزًا مَنْ لَا تَرْتُ، كَالذُّمِّيَّةِ وَالْأَمَّةِ، فَعَتَقْتَ وَأَسْلَمْتَ، أَوْ عَلَّقَهُ بِمَجِيءِ الْغَدِ، فَعَتَقْتَ وَأَسْلَمْتَ قَبْلَهُ، أَوْ عَلَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرِطٍ لَيْسَ مِنْ صُنْعِهِ وَلَا صُنْعِهَا، أَوْ مِنْ صُنْعِهَا وَلَهَا مِنْهُ بُدٌّ، فَوُجِدَ^(٣) فِي الْمَرِيضِ، أَوْ وَطِئَ الْمَرِيضُ الْمَجْنُونُ أُمَّ زَوْجَتِهِ، فَهُوَ كَطَّلَاقِ الصَّحِيحِ. وَعَنْهُ: كَالْمَرِيضِ الْمَتَّهَمِ.

وَلَوْ عَلَّقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى فَعْلٍ لَهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، ففَعَلْتَهُ فِي الْمَرِيضِ، أَوْ قَذَّفَهَا فِي الصَّحَّةِ، وَبَانَ مِنْهُ بِاللُّعَانِ فِي الْمَرِيضِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ، أَصْحُهُمَا: أَنَّهُ كَابْتِدَاءِ الْإِبَانَةِ فِي الْمَرِيضِ.

وَإِذَا فَعَلْتَ الْمَرِيضَةَ مَا يَقْطَعُ نِكَاحَهَا، لَمْ يَنْقَطِعْ إِرْثُ زَوْجِهَا فِي الْعِدَّةِ. وَفِيمَا بَعْدَهَا، وَجِهَانِ. إِلَّا إِذَا لَمْ يُتَّهَمِ بِهِ، كَفَسْخِ الْمَعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ، فَيَنْقَطِعُ عَلَى الْأَصْحِ، كإِبَانَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرَةِ.

وَمَنْ أَكْرَهَ زَوْجَةَ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ الْمَرِيضِ - وَهُوَ لَهُ وَارِثٌ - عَلَى مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، لَمْ يَقْطَعْ إِرْثَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ امْرَأَةٌ تَرْتُ سِوَاهَا، وَسِوَاءَ تَمَّ إِرْثُهُ أَوْ انْقَطَعَ لِتَجْدُدِ قَتْلِ أَوْ حَجَبٍ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ طَاوَعْتَهُ، لَمْ تَرْتُ، عَلَى الْأَصْحِ.

وَمَنْ مَاتَ عَنْ زَوْجَاتٍ نِكَاحُ بَعْضِهِنَّ فَاسِدٌ، أَوْ مَنْقَطِعٌ قِطْعًا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَلَمْ يُعْلَمَ عَيْنُهَا، أُخْرِجَ الْوَارِثَاتُ^(٤) بِالْقُرْعَةِ.

وَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ طَلَاقًا يَقْطَعُ الْإِرْثَ، فَجَحَدَ، لَمْ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ، إِذَا كَانَتْ مَقِيمَةً عَلَى قَوْلِهَا.

(١) فِي (م): «أَوْ».

(٢) فِي (م): «لِقَصْدٍ».

(٣) فِي (م): «فَوُجِدَ».

(٤) فِي (م): «الْوَارِثَاتُ».

باب موانع الإرث من قتل، ورق، واختلاف دين

المحرر

القاتل عمداً أو خطأً بمباشرة أو سببٍ لا يرث من قتلته قتلاً مضموناً بقود أو دية أو كفارة.

فأما مالا يضمنه، كالقتلِ قوداً أو حداً أو دفعاً عن النفس، أو قتلِ العادلِ الباغِي، أو الباغِي العادلِ، على الأصح، فلا يمنعه الإرث. وعنه: يمنع الباغِي دون غيره. وعنه: يمنع، فلا يرث قاتلٌ بحالٍ.

ولا يرث مسلمٌ كافراً، ولا كافراً مسلماً إلاً بالولاء. وعنه: لا يتوارثان به أيضاً. فإن أسلم الكافر قبل^(١) قسمة ميراث^(١) المسلم، ورث منه، وعنه: لا يرث، كالرقيق يعتق قبل القسمة.

ويرث الكفار بعضهم بعضاً، وإن اختلفت مللهم. وعنه: أن اليهودية^(٢) ملّة، والنصرانية ملّة، وسائر الكفر ملّة، وأن كل ملّة لا ترث الأخرى.

ويتوارث الذميّ والمستأمن، والمستأمن^(٣) والحربيّ، وكذلك الذميّ والحربيّ، نصّ عليه. وقال أكثر أصحابنا: لا يتوارثان.

والمرتد لا يرث أحداً، إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث، ففيه الروايتان. فإن مات أو قتل على ردّته، فماله فيء. وعنه: لورثته من المسلمين. وعنه: لورثته من أهل دينه الذي اختاره.

(١-١) في (م): «القسمة لميراث».

(٢) في (م): «اليهود».

(٣) ليست في (س) و(ع).

والرقيق لا يورث عنه^(١)، وإن قلنا: يملك، بل ماله لسيدّه، ولا يرث أحدًا بحال. وقيل: في المكاتب خاصّة يموت له عتيق، ثم يؤدي فيعتق: إنّه يأخذ إرثه بالولاء.

والمعتق بعضه يورث عنه ما ملكه بجزء حرّيته، ويرث ويحبب بقدر ما فيه منها. فإذا كانت بنت نصفها حرّ مع أمّ وعمّ، أخذت بنصف الحرّية نصف النصف، وحببت به الأمّ عن نصف السدس، فيبقى لها الربع، ويبقى للعمّ سهمان من أربعة. فإن كان مكانها ابن، فقيل: له نصف المال. وقيل: نصف الباقي بعد ربع الأمّ. وهو اختيار أبي بكر. وفيه بُعد. وقيل: يُنظر ما يستحقّه بكمال الحرّية مع ذي الفرض، وهو هنا خمسة أسداس المال، فيعطى نصفه. وهو الأصح.

وكذلك الخلاف في كلّ عصبية نصفه حرّ مع فرض^(٢) ينقص به، فإن لم ينقص به، كجدّة وعمّ مع ابن نصفه حرّ، فعلى الأوّل: له نصف المال. وعلى الآخرين: له نصف الباقي بعد الفرض، وهو أصح. ولو كان معه فرض تسقطه حرّيته، كابن نصفه حرّ وأخت وعمّ، فله النصف، ولها نصف الباقي فرضاً بلا خلاف، والباقي للعصبية. ولو كان معه عصبية مثله، كابنين نصف أحدهما حرّ، فالمال بينهما أرباعاً. بأن تقول له: لك بالحرّية النصف، فبنصفها^(٣) نصفه. وتقول للحرّ: أخوك يحجبك بالحرّية عن النصف، فبنصفها^(٣) عن نصفه. فيبقى لك ثلاثة أرباع.

وقيل: المال بينهما أثلاثاً؛ جمعاً للحرّية فيهما، وقسمة لإرثهما على طريق العول. فإن كان نصفهما حرّاً، فلهما ثلاثة أرباع المال بالسوية؛ تنزيلاً لهما وخطاباً بأحوالهما من حرّية ورق مجتمعين ومفترقين.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «فروض».

(٣) في (م): «فينصفها».

وقيل: ينزّلان مجتمعين في الحرية والرّق لا غير. فيكون لهما بحريتهما المائ المحرر
فبنصفها^(١) نصفه، والباقي للعصبة. وقيل: المائ كلّهما؛ جمعاً للحرية فيهما بمنزلة
ابن.

ولو كان ابنٌ وبنّتُ نصفهما حرّاً وعمّاً، فلهما على ثلاثة خمسة أثمان المائ على
الأول، ونصفه على الثاني، وثلاثة أرباعه على الثالث.

ولو كان معهما أم^(٢)، فلها السدس على الوجوه كلّها، وللابن على الأول: خمسة
وعشرون من أصل اثنين وسبعين، للبنّت أربعة عشر. وعلى الثاني: هل لهما على ثلاثة نصف
المال، أو نصف الباقي بعد السدس؟ على وجهين. وعلى الثالث: هل لهما على ثلاثة ثلاثة
أرباع المال، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد السدس؟ على الوجهين.

ولو كان ابنٌ وابنٌ ابنٍ نصفهما حرّاً، فللابن النصف، وللابن الابن على الأول
الربع، وعلى الثالث النصف. واختاره أبو بكر. ولا شيء له على الأوسط.

ولو كان ابنٌ حرّاً، وابنٌ نصفه حرّاً، وابنٌ ثلثه حرّاً، فعلى الأول: هي من سنّة
وثلاثين، للمكمل ثلاثة وعشرون، وللمنصف^(٣) ثمانية، وللآخر خمسة. وعلى الثاني
تقول: لهم ثلث المال بينهم بالسوية، وسدسه للمكمل والمنصف، والباقي
للمكمل، فيجتمع له خمسة وعشرون، وللمنصف سبعة، وللآخر أربعة. وعلى الثالث:
المال بينهم على أحد عشر.

وإذا كان عمّاً وبنّتان نصف إحداهما حرّاً، فعلى الأول: للحرّة ربع وسدس،
وللأخرى سدس. وعلى الثاني: لهما ثلاثة أرباع الثلثين - وهو النصف - بينهما على
ثلاثة. وقيل: على أربعة. وعلى الثالث: يُقسم النصف ونصف السدس بينهما أثلاثاً.

(١) في (م): «بنصفها».

(٢) في (م): «آخر».

(٣) في (م): «للنصف».

ولو كان نصفهما حرّاً، فلهما بالسوية على الأول: خمسة أثمانٍ ثلثي المال.
وعلى الثاني: ثلثه، وهو نصفُ الثلثين. وعلى الثالث: نصفه. والباقي للعصبة.

وإذا كان^(١) بنتٌ و بنتٌ ابنٍ نصفهما حرّاً وعمٌّ، فللبنتِ الربعُ، ولبنْتِ الابنِ على الأحوالِ السدسُ، وعلى الحالين نصفُ السدسِ، وعلى الجمعِ الربعُ، والباقي للعمِّ.
وإذا كان أمٌّ وجدّةٌ نصفهما حرّاً، فللأمِّ السدسُ، وللجدّةِ على الأوّلِ ربعُ السدسِ، وعلى الثالثِ نصفُ السدسِ، ولا شيءَ لها على الأوسطِ.
ولو كانت الجدّةُ حرّةً، لأخذت نصفَ السدسِ، وجهاً واحداً.
وإذا كان مع أمٍّ أخوانٌ بأحدهما رقّاً، فلها الثلثُ كاملاً. اختاره القاضي وابنُ عقيل.

وقال أبو الخطاب: ينقصها منه بقدر ما فيه من الحرية، فيحجبها بنصفِ حرّيته عن نصفِ السدسِ، وثلثها عن ثلثه، وبربعها عن رُبعه، والأوّلُ أصحُّ.
ويردُّ على المعتقِ بعضه إذا كان ذا فرضٍ. وكذلك إن كان عصبه ولم يُصبه من التركة بقدرِ حرّيته من نفسه. لكن أيّهما استكمل بالردِّ أزيدَ من قدرِ حرّيته من نفسه، مُنِعَ الزيادة، ورُدَّتْ على غيره إن أمكن، وإلّا، فهي لبيتِ المال.

فإذا كان^(١) بنتٌ نصفها حرّاً، فلها نصفُ التركة بالفرضِ والردِّ. وإن كان مكانها ابنٌ، فله نصفُ التركة بالعصوبة، والباقي في المسألتين لبيتِ المال.
ولو كان ابنانٌ نصفهما حرّاً، وقلنا: لهما نصفُ التركة أو ثلاثة أرباعها مع عصبيةٍ سواهما، فالباقي لهما بالردِّ إذا لم يكن عصبه.

(١) في (م): «كانت».

وإذا كان^(١) بنتٌ وجدَّةٌ نصفُهما حرًّا، فالتركةُ لهما نصفين بالفرضِ والردِّ.^(٢) لا المحرر
يُردُّ هنا^(٢) على قدرِ فرضيهما^(٣)؛ لئلا يأخذَ مَنْ نصفُه حرًّا فوقَ نصفِ التركةِ.
وإن كان ثلاثةُ أرباعهما حرًّا، فالتركةُ بينهما أرباعاً على قدرِ فرضيهما؛ لفقدِ
الزيادةِ الممتنعةِ.

وإن كان ثلثهما حرًّا، فلهما ثلثا التركةِ بالسويةِ، والباقي لبيتِ المالِ.
ولو كان أمٌّ حرَّةٌ وابنٌ نصفُه حرًّا، فالتركةُ بينهما - إذا لم يكن عصبٌ - بالسويةِ على
الوجوهِ الثلاثةِ مع العصبيةِ.

وقال أبو بكر: يُردُّ الباقي عليهما على قدرِ حقيهما، فتكونُ التركةُ بينهما أخماساً
على اختياره، وعلى أوَّلِ وجهٍ أثلاثاً، وعلى ثالثِ وجهٍ أثماناً.
وقياس قوله هذا: أن يُردُّ على المعتقِ بعضُه على قدرِ حقه مطلقاً، وإن جاوزَ قدرَ
حريته. وأنَّ مَنْ فيه شيءٌ من حريةٍ يُكَمَّلُ له المالُ إذا انفرد. والأوَّلُ أصحُّ.

(١) في (م): «كانت».

(٢-٢) في (م): «لا يردهما».

(٣) في (م): «فرضهما».

obbeikandi.com

باب الولاء^(١)

المحرر كلُّ مَنْ أعتقَ رقيقاً بعوضٍ، أو في واجبٍ، من نذرٍ، أو زكاةٍ، أو كفَّارةٍ، أو تبرُّعاً، سائبةً^(٢) أو غيرَ سائبةٍ، أو عتقَ عليه برحمٍ أو استيلاءٍ، أو كتابةٍ، أو تدبيرٍ، أو وصيةً بعتقه، فله عليه الولاءُ، وإن اختلف دينُهما، وعلى أولاده من سُريَّةٍ أو زوجةٍ عتيقةٍ، وعلى مُعتقيه ومعتقي أولادِهِ الموصوفينَ وأولادِهِم أبداً ما تناسلوا. ويرثُ به حيثُ بيَّنا من قبل، ثمَّ من بعده أقربُ عصبته.

وعنه في المكاتبِ: إن أدَّى إلى الورثةِ، فولأؤه لهم، وإن أدَّى إليهما، فالولاءُ بينهما على ذلك، والأوَّلُ أصحُّ.

وعنه في السائبةِ والمعتقِ في الواجبِ: لا ولاءٌ عليه، بل ماله لبيتِ المالِ.

وعنه: يُردُّ ولاؤه في عتقِ مثله.

وهل ولايةُ الإعتاقِ للسيدِ، أو الإمامِ؟ على روايتين.

فإذا خَلَفَ بنته ومعتقه، فالمالُ بينهما على الأولى. وعلى الثانية: هو للبنتِ

بالفرض والرِّدِّ. وعلى الثالثة: نصفه للبنتِ، ونصفه يُصرفُ في العتقِ.

ومَنْ كان أبوه حرّاً الأصلِ وأمه عتيقةً، فلا ولاءٌ عليه. وكذلك بالعكس. وعنه:

عليه الولاءُ لموالي^(٣) أبيه.

وإن كانتِ أمُّه عتيقةً وأبوه مجهولَ النسبِ، فلا ولاءٌ عليه. وقيل: عليه الولاءُ^(٤)

لمولى أمه.

(١) جاء في هامش (د) ما نصه: «الولاء لغة: الملك. وشرعاً: ثبوت حكمٍ شرعيٍّ بعتق، أو تعاظمي سبب العتق. اهـ من الأصل».

(٢) بعدها في (م): «بأن يقول له: لا ولاء لي عليك». وجاء في هامش (د) ما نصه: «قوله: سائبة. كقوله: أعتقتك سائبة. أو: لا ولاء لي عليك. اهـ منه».

(٣) في الأصل (د) و(ع) و(م): «لمولى».

(٤) ليست في (م).

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَعَ الْعِتْقُ، وَالْوَلَاءُ لِلْمَعْتِقِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَهُ^(١)
عَنْ مَيِّتٍ فِي وَاجِبٍ عَلَيْهِ، فَيَقَعَانِ لِلْمَيِّتِ.

ولو قال له الغير: أعتق عبدك عني، أو: أعتقه عني مجاناً، أو: أعتقه عني وعليّ
ثمنه. ففعل، فالعتق وولاءه للسائل، وإن كان عن واجب. ويجزئه عنه، ولا يلزمه
العوض إلا حيث التزمه. وعنه: يلزمه العوض إلا حيث نفاه. وعنه: العتق والولاء
للمسؤول لا للسائل، إلا حيث التزم العوض.

وإن قال: أعتق عبدك وعليّ ثمنه، أو: أعتقه^(٢) عنك وعليّ ثمنه. ففعل، فالثمن
على السائل، والولاء والعتق للمسؤول، وإن كان عن واجب، ويجزئ عنه، ويحتمل
أن لا يجزئ عن الواجب.

وقال القاضي في موضع: لا يجزئ عن الواجب، ويقع العتق والولاء للسائل.
وفيه بُعد.

وَمَنْ قَالَ لَهُ كَافِرٌ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ. فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.
وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا^(٣) عِتْقَاءَهَا، وَعِتْقَاءَهُمْ^(٤)، وَأَوْلَادَهُمْ، وَمَنْ
جَرَّوْا^(٥) وَلَاءَهُ، وَعِتْقَاءُ ابْنِهَا إِذَا كَانَتْ مَلَاعِنَةً عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ ذَكَرْتُ. وَعَنْهُ فِي بِنْتِ
الْمَعْتِقِ خَاصَّةً تَرِثُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، وَاحْتَجَّ بِخَبْرِ ابْنَةِ حَمْزَةَ^(٥). فَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ

(١) في (م): «يعتق».

(٢) في (م): «أعتق».

(٣-٣) في (م): «عتقاؤها وعتقاؤهم».

(٤) في (د): «جر»، وفي (م): «جزؤوا».

(٥) أخرج النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، وأحمد (٢٧٢٨٤) عن ابن أبي ليلى، عن
الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله
بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٨٠/٣: النسائي وابن ماجه من حديثها، وفي إسناده:
ابن أبي ليلى القاضي [قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٤٧/٣: وابن أبي ليلى كثير الخطأ] وأعله
النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله. اهـ

وأخته أباهما بالسوية، فعتق، ثم اشترى عبداً وأعتقه، ثم مات العتيق^(١) بعد الأب، المحرر ورثه الابن دون البنات على الأولى. وعلى الثانية: يرثانه أثلاثاً.

ولا يرث بالولاء ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن، والجد مع الإخوة حيث يفرض له معهم في النسب. نص عليه.

وقيل: لا فرض لهما بحال، بل يسقطان مع الابن، ويُجعل الجد كأحد الإخوة وإن كثروا.

ولا يُباع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصابة السيد إليه يوم موت عتيقه، لا يوم موت السيد.

فإذا مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق، فأرثه لابن معتقه. ولو خلف أحد الابنين ابناً، والآخر تسعة، ثم مات العتيق، فأرثه بينهم على عددهم.

وعنه: يورث الولاء كما يورث المال، لكن تختص^(٢) العصابة، فيكون لابن الابن المفرد نصف الإرث في المسألتين.

وإذا ماتت امرأة عن ابن وعصابة سواه ولها عتيق، فولأؤه لابنها، وعقله على عصبيتها. فإن انقرض بنوها، فالولاء لعصبيتها.

ونقل عنه جعفر بن محمد: أن الولاء لعصابة بنيتها دون عصبيتها. وهو موافق لقوله: الولاء يورث.

= والمرسل أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٦) من طريق عبد الله بن علوان، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة .. الخير. قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد أنها أعتقت مملوكاً... الخير.

(١) في (م): «المعتق».

(٢) في (م): «يختص».

obbeikandi.com

باب جَرِّ الولاء

المحرر كلُّ من عتقَ عليه رقيقٌ بمباشرةٍ أو سببٍ، لم ينجرَّ عنه ولاؤه بحال^(١). فأما إن تزوجَ عبدٌ معتقَه^(٢) قوم، ثمَّ حملتْ منه وولدتْ، فولأءُ أولادِها لمولى أمِّهم. فإن عتقَ الأبُّ، انجرَّ ولاؤهم إلى معتقِه. ولا يعودُ إلى مولى أمِّهم بحالٍ. وإن عتقَ جدُّهم قبلَ الأبِّ، لم يجرَّ ولاءهم بحالٍ. وعنه: يجرُّه إلى مولاه بكلِّ حالٍ. ثمَّ إن عتقَ والأبُّ حيٌّ، فعتقَ بعده، انجرَّ إليه الولاءُ منه، وإلَّا، بقي له. وعنه: إن عتقَ والأبُّ ميتٌ، جرَّ الولاءَ. وإن عتقَ والأبُّ حيٌّ، لم يجرَّه بحالٍ، سواء عتقَ الأبُّ بعدُ، أو ماتَ قبلاً. حكاها الخلال. وعنه: يجرُّه إذا عتقَ والأبُّ ميتٌ. فأما إن عتقَ في حياته، لم يجرَّه حتَّى يموتَ قبلاً، فيجرُّه^(٣) من حينِ موته، ويكونُ في حياةِ الأبِّ لمولى الأمِّ. نقلها أبو بكر في «الشافي».

ولو اشترى أحدُ الأولادِ أباه، عتقَ عليه، وله ولاؤه وولاءُ إخوته، ويبقى ولاءُ نفسه لمولى أمِّه لا^(٤) ينجرُّ عنه.

ولو اشترى هذا الولدُ عبداً فأعتقه، ثمَّ اشترى العتيقُ أبا معتقِه فأعتقه، ثبتَّ له ولاؤه، وجرَّ ولاءَ معتقِه، فصار لكلِّ واحدٍ منهما ولاءُ الآخر. ومثله لو أعتقَ الحربيُّ عبداً كافراً، ثمَّ سبى العتيقُ معتقَه، ثمَّ أعتقه، فلكلِّ واحدٍ منهما ولاءٌ صاحبه.

ولو سبى المسلمون العتيقَ فاسترقَّ، ثمَّ أعتقَ، فولأؤه لمعتقِه الأخير^(٥). وقيل: للأول فقط. وقيل: لهما.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «بعتيقَه».

(٣) في (م): «فيجرُّ».

(٤) في (م): «ولاء».

(٥) في (م): «الأخر».

المحرر فعلى الأوّل - وهو الأصحّ - لا ينجرّ ما كان للأوّل قبل الرّق من ولاءٍ وليدٍ أو عتيقٍ إلى الأخير.

باب دَوْرِ الْوَلَاءِ

إذا اشترى رجلٌ وأخته أباهما نصفين، فقد عتق، وثبت ولاؤه لهما، وجرَّ كلُّ المحرر واحدٍ منهما نصفَ ولاءٍ صاحبه، ويبقى نصفُه لموالي أمه. فإن مات الأب، ورثاه بالنسب أثلاثاً. وإن^(١) ماتت البنتُ بعده، ورثها أخوها بالنسب.

فإن مات أخوها بعدها^(٢)، فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه؛ فليموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها؛ فليموالي أمها نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، ف قيل: هو^(٣) لموالي أمه. وقيل: لبيت المال. وقيل: يُردُّ على سهام الموالي أثلاثاً،^(٤) فلموالي^(٤) أمه الثلثان، ولموالي أمها الثلث.

(١) في (م): «فإن».

(٢) في (م): «بعدهما».

(٣-٣) في (م): «لمواليهما».

(٤) في (م): «لموالي».

obbeikandi.com

باب الإقرار بمشارك في الإرث

إذا أقرَّ الورثةُ كلُّهم - وهم جماعةٌ أو واحدٌ - بوارثٍ للميت يُشاركهم أو المحرر يُسقطهم، فصَدَّقَهم، أو كان صغيراً أو مجنوناً، ثبت نسبه وإرثه. وإن أقرَّ بعضُ الورثةِ، لم يثبت نسبه إلا أن يشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ابنه مثلاً، أو أنه ولدٌ على فراشه، أو أنه أقرَّ به. ويلزم المقرُّ إذا لم يثبت نسبه أن يدفع إليه ما في يده إن كان يحجبُه، وإلا، فما فضلَ عن إرثه. فإن لم يفضلْ شيءٌ، لم يلزمه له شيءٌ.

فإذا خَلَّفَ ابني ابنٍ، فأقرَّ أحدهما بأخٍ، فله ثلث ما في يده. وإن أقرَّ بأختٍ، فلها خمسٌ ما في يده. وإن أقرَّ بابنٍ للميت، فله كلُّ ما في يده.

ولو خَلَّفَ أختاً من أبٍ وأختاً من أمٍّ، فأقرَّ الأختَ للأبِ وحدَه بأخٍ من أبوين، أخذ ما في يده.

وقال أبو الخطاب: يأخذ نصفه. وهو سهوٌ.

وإن أقرَّ به الأختُ من الأمِّ وحدَه، فلا شيءٌ له.

وطريقة العمل في الباب كُله: أن تضربَ مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ، وتراعي الموافقةَ، ثم تعطي المنكرَ سهمه من مسألة الإنكارِ في مسألة الإقرارِ، وتعطي المقرَّ سهمه من مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ، وما فضلَ، فهو للمقرِّ به.

ولو خَلَّفَ ابنين^(١)، فأقرَّ أحدهما بأخوين، فصَدَّقَه^(٢) أخوه في أحدهما، ثبت نسبه، فصاروا ثلاثةً: للمقرِّ ربعُ المالِ، وللمنكرِ ثلثه، وللمتفقِ عليه كذلك إن جحدَ الرابعَ، وإلا، فله الربعُ، والباقي للمجحدِ، وتصحُّ من اثني عشر.

(١) في (م): «اثنين».

(٢) في (م): «وصدقه».

وعند أبي الخطاب: إذا صدق المتفق عليه بالمجود، لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده، حيث كذبه فيما زاد عليه، فتبقى الزيادة في يده. وتصح من ثمانية؛ للمنكر ثلاثة، وللمجود سهم، ولكل واحد من الآخرين سهمان.

وإن خلف ابناً، فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما إن اتفقا أو اختلفا، وكانا^(١) توأمين، وإلا، فوجهان.

وإن أقر بأحدهما، ثم بالآخر، فكذب^(٢) الأول بالثاني، ثبت نسب الأول دون الثاني، وأخذ الأول نصف ما في يد المقر، والثاني ثلث ما بقي في يده. وإن كذب الثاني بالأول، وهو مصدق به، ثبت نسب الثلاثة. والمال بينهم، وقيل: يسقط نسب الأول، ويأخذ الثاني ثلثي ما في يده، وثلث^(٣) ما في يد المقر.

ومن أقر بزوجة لموروثه^(٤)، لزمه من إرثها بقدر حقه.

ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول، كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ، ضربت مسألة الإقرار في مسألة الإنكار تكن ستة وخمسين، فتعمل كما ذكرنا، يكن^(٥) للزوج أربعة وعشرون، وللمنكرة ستة عشر، ويبد المقر^(٦) مثلها لها بإقرارها سبعة، يبقى تسعة^(٧)، فتعطى للأخ. فإن صدقها الزوج، فهو يدعي أربعة، والأخ يدعي أربعة عشر، فاقسم التسعة الفاضلة على سهامها الثمانية عشر أتساعاً، للزوج سهمان، وللأخ سبعة.

(١) في الأصل: «وكانوا»، وفي (م): «فكانا».

(٢) في (م): «وكذب».

(٣) في (م): «وثبت».

(٤) في (م): «المورثه».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «المقر».

(٧) في (م): «سبعة».

فإن كان زوجٌ وأمٌّ وأختٌ، فأقرت الأختُ بأخٍ، فاضربَ وفقَّ مسألة الإقرارِ في مسألة الإنكارِ تكن اثنين وسبعين، للأُم ثمانية عشر، وللزوج مع إنكاره سبعة وعشرون، وببيد الأختِ مثلها لها بإقرارها^(١) ثمانية، يبقى بيدها تسعة عشر، للأخ منها ستة عشر، يبقى ثلاثة لا يدعيها أحدٌ، فقل: تقرُّ بيدِ المقرِّ. وقيل: تُجعلُ لبيت المال. وقيل: تُقسَمُ بين المقرِّ والزَّوجِ بالسويَّةِ.

فإن صدَّق الزوجُ المقرِّ، فهو يدعي تسعة^(٢)، والأخ يدعي ستة عشر، مجموعهما خمسة وعشرون، فاقسم عليهما التسعة عشر؛ بأن تضربَ خمسة وعشرين في أصل المسألة، ثم كلُّ من له شيءٌ منها يُضربُ في خمسة وعشرين، ومَن له شيءٌ من خمسة وعشرين يُضربُ في تسعة عشر.

ومن قال لرجلٍ: مات أبي وأنت أخي. فقال: بل هو أبي، ولست بأخي. لم يُقبل إنكاره. وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك. فقال: لست أخي. فالمال للمقرِّ به. وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها. فقال: لست بزوجها. فهل يُقبل إنكاره؟ على وجهين.

(١) في (م): «إقرارهما».

(٢) في (م): «سبعة».